

Distr.: General  
15 June 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من البعثة الدائمة  
لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل عليه، على ضوء الاستعراض  
الشامل لحالة تنفيذ القرار المذكور، المعلومات المتعلقة بتنفيذ أوكرانيا له (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والموجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

[الأصل: بالروسية]

معلومات عن تنفيذ أوكرانيا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، خلال عام ٢٠١٥

#### ١ - مشاركة أوكرانيا في نظم عدم الانتشار الدولية

تتبع أوكرانيا سياسة مسؤولة متسقة في مجال تحديد الأسلحة وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهي تشارك بنشاط في نظم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تستند إلى صكوك أساسية من صكوك القانون الدولي، من قبيل ما يلي:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ (صادقت أوكرانيا عليها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (صادقت أوكرانيا عليها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (صادقت عليها أوكرانيا في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥).

وأوكرانيا عضو مؤسس في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي تدعم بصورة كاملة الجهود التي تبذلها الوكالة في ميدان عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد دللت أوكرانيا على التزامها هذا بأمر منها، على وجه الخصوص، توقيعها على الاتفاق بين أوكرانيا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذها الصارم لذلك الاتفاق، فضلاً عن توقيعها في آب/أغسطس ٢٠٠٠ على بروتوكول إضافي له، هدفه تعزيز نظام ضمانات الوكالة (صادقت أوكرانيا عليه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

وأوكرانيا عضو في النظم الدولية الخمسة التالية لمراقبة الصادرات، وهي: اتفاق واسينار (ضوابط صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج)، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر

(مراقبة التحويلات الدولية من سلع الاستخدام المزدوج التي تُستخدم أو يمكن أن تُستخدم في أنشطة نووية)، وفريق أستراليا (مراقبة سلع الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تُستخدم في إنتاج أسلحة بيولوجية أو تكسينية).

وتسلّم أوكرانيا بالدور الأساسي الذي تؤديه النظم الواردة أعلاه في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبة التحويلات الدولية للأسلحة، وهي تؤيد مواصلة تطوير هذه النظم وتحسين آليات التعاون بين الدول الأطراف ضمن إطارها، ولا سيما من خلال مضاعفة التعاون في ميادين من قبيل إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وكذلك التعاون بين السلطات الوطنية المسؤولة عن مسائل مراقبة الصادرات.

وتلعب أوكرانيا دوراً نشطاً في المشاريع المتعددة الأغراض التي تضطلع بها الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة و مواد الدمار الشامل. والشراكة هذه هي إحدى مبادرات مجموعة البلدان السبعة. وأوكرانيا عضو أيضاً في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وتساهم في تحقيق أهدافها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي الراهنة وقواعده الأساسية، ووفقاً لتشريعاتها الوطنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، انضمت أوكرانيا إلى برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي.

ولا تقدم أوكرانيا أي دعم بأي شكل من الأشكال لأي دولة أو مجموعة غير حكومية تحاول تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، أو وسائل إيصالها، أو الحصول عليها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استخدامها. فأى دعم من هذا النوع محظور بموجب القانون الأوكراني.

## ٢ - التشريعات الوطنية

### عدم انتشار الأسلحة النووية

- إعلان سيادة الدولة الأوكرانية الذي اعتمده المجلس التشريعي الأعلى (Verkhovna Rada) في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، وفيه أعلنت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عزمها التقيد بثلاثة مبادئ لا نووية هي: عدم قبول الأسلحة النووية وعدم إنتاجها وعدم حيازتها؛
- قانون استخدام الطاقة النووية وسلامة الإشعاعات، المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (بصيغته المعدلة)؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بالموافقة على لوائح نظام الدولة للمحاسبة والمراقبة على المواد النووية (بصيغته المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛
- القانون المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بتصديق الاتفاق بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (دخل الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة لأوكرانيا في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛
- القانون المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بتصديق البروتوكول الإضافي للاتفاق بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- قرار مجلس السوفيات الأعلى بشأن مشاركة أوكرانيا في اتفاقية عام ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية (دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأوكرانيا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣)؛
- التعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (صودق عليه بالقانون رقم ٣٥٦ - سادساً المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛
- القانون رقم ٢٠٦٤ - ثالثاً المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية والنفايات المشعة وغير ذلك من مصادر الإشعاعات المؤينة.

#### عدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية

- اعتمدت أوكرانيا القانون المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وعملاً على تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية تنفيذاً كاملاً، اعتمدت أوكرانيا القوانين واللوائح التالية:
- المرسوم الرئاسي رقم ١٠٨٠ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (بصيغتها المعدلة)؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن المساعدة على تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن اللوائح الناظمة لإجراء التفقيشات بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (بصيغتها المعدلة)؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ بالموافقة على اللوائح الناظمة لإعداد الإعلانات الوطنية بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- وكان مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية قد اعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ مرسوم التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة.
- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، وقعت وزارة الصحة الأوكرانية ووزارة دفاع الولايات المتحدة اتفاقاً بشأن التعاون على منع انتشار التكنولوجيات ومسببات الأمراض والخبرات التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة البيولوجية. وعموماً، فإن الأنشطة الخاضعة لهذا الاتفاق موجهة نحو ما يلي: تعزيز قدرات الوكالات المتخصصة الأوكرانية على التعرف على تفشي الأمراض الناتجة عن مسببات الأمراض الخطرة بشكل خاص، والاستجابة لها؛ وبلوغ المعايير الدولية المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المختبرات؛ وإجراء بحوث مشتركة؛ وتدريب الخبراء الذين يتعاملون مع مسببات الأمراض الخطرة بشكل خاص.

### ٣ - الإطار القانوني والتنظيمي في قطاعات محددة

#### مراقبة الصادرات

يتألف الأساس القانوني لرقابة الدولة على الصادرات من الدستور والقوانين والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والقوانين واللوائح الأخرى، وكذلك المعاهدات الدولية التي وافق المجلس التشريعي الأعلى (Verkhovna Rada) على الالتزام بها.

وتشمل تشريعات مراقبة الصادرات القوانين والتشريعات التالية:

- المرسوم رقم ٥٤٩ - رابعاً المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن رقابة الدولة على التحويلات الدولية للسلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج (بصيغته المعدلة)؛

- المرسوم رقم ٩٥٩ - ثاني عشر المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن الأنشطة التجارية الخارجية (بصيغته المعدلة)؛
- المرسوم رقم ١٦٤٤ - سابعاً المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن العقوبات؛
- قانون الجنايات رقم ٢٣٤١ - ثالثاً المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (بصيغته المعدلة)؛
- قانون الجرائم الإدارية رقم ٨٠٧٣ - عاشراً المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (بصيغته المعدلة)؛
- المرسوم الرئاسي رقم ٨٦١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إجراء وضع (وسحب) القيود على تصدير السلع وفقاً لالتزامات أوكرانيا الدولية (بصيغته المعدلة)؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٧ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بالموافقة على اللوائح الناظمة لعمليات إجراء تحليلات الخبراء في مجال مراقبة الصادرات (بصيغته المعدلة)؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بالموافقة على إجراء رقابة الدولة على التحويلات الدولية للسلع العسكرية (بصيغته المعدلة)؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بالموافقة على إجراء رقابة الدولة على التحويلات الدولية للسلع ذات الاستخدام المزدوج (بصيغته المعدلة)؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٨ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بالموافقة على اللوائح الناظمة لإجراء منح الكيانات العاملة في مجال التجارة الخارجية حق تصدير واستيراد السلع العسكرية والسلع التي تتضمن معلومات تشكل سراً من أسرار الدولة (بصيغته المعدلة)؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ بالموافقة على اللوائح الناظمة لإجراء تقديم الضمانات ورصد الدولة للالتزامات، لأغراض الإعلانات، فيما يتعلق باستخدام السلع الخاضعة لرقابة الدولة على الصادرات (بصيغته المعدلة)؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بالموافقة على الإجراء المتبع في مجال رقابة الدولة على الصادرات، فيما يتعلق بالمفاوضات على إبرام الاتفاقات (العقود) التجارية الخارجية الخاصة بتصدير السلع (بصيغته المعدلة).

وحرصاً على مصالح الأمن الوطني الأوكراني وامتثالاً للالتزامات أوكرانيا الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والقيود على تحويلات الأسلحة التقليدية، وافق مجلس الوزراء، بقراره رقم ١٥٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ على الهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات، والمكلفة بتطبيق سياسة رقابة الدولة على التحويلات الدولية من السلع العسكرية وبيع الاستخدام المزدوج وغير ذلك من السلع. وبموجب تلك اللوائح، يمكن تطبيق إجراءات رقابة الدولة على الصادرات والأخذ بمقترحات وضع السياسات وفقاً لقانون رقابة الدولة على التحويلات الدولية من السلع العسكرية وبيع الاستخدام المزدوج.

وتشمل مبادئ سياسة رقابة الدولة على الصادرات المشار إليها في قانون رقابة الدولة على التحويلات الدولية من السلع العسكرية وبيع الاستخدام المزدوج القوة الملزمة للتعهد بامتثال أوكرانيا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وإنشاء رقابة الدولة على التحويلات الدولية من السلع العسكرية وبيع الاستخدام المزدوج، وتنفيذ التدابير لمنع استخدام هذه السلع من جانب إرهابيين وفي أغراض أخرى غير مشروعة.

وتحدد ديباجة القانون أنه ينظم رقابة الدولة على التحويلات الدولية من السلع العسكرية وبيع الاستخدام المزدوج عملاً على حماية أوكرانيا لمصالحها الوطنية وعلى ضمان امتثالها لالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتنص المادة ٤ على أن مبادئ سياسة رقابة الدولة على الصادرات تشمل التعهد بالامتثال للالتزامات أوكرانيا الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتنفيذ تدابير تمنع استخدام تلك السلع من جانب إرهابيين وفي أغراض أخرى غير مشروعة، والتعاون مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية في ميدان رقابة الدولة على الصادرات بهدف تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين، بما يشمل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتتضمن المادة ١٠ إجراءات رقابة الدولة على الصادرات وهي مصممة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وبموجب هذه المادة، يمكن في بعض الحالات تطبيق هذه الإجراءات حتى على السلع غير المدرجة على قوائم مراقبة الصادرات (مبدأ المراقبة الشاملة).

وكمثال على ذلك، في حال تلقي السلطات التنفيذية المركزية المسؤولة عن مراقبة الصادرات معلومات تفيد بوجود نية أو احتمال استخدام سلع، مهما كان نوعها، لا ترد على قوائم مراقبة الصادرات، في بلد الاستخدام النهائي لأغراض تطوير أسلحة الدمار

الشامل، أو وسائل إيصالها، أو في صنعها أو تكديسها أو اختبارها أو إصلاحها أو خدمتها أو تعديلها أو تحديثها أو تشغيلها أو إدارتها أو خزنها أو الكشف عنها أو تحديدها، فإن على هذه السلطات أن تبلغ الهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات التي يمكن أن تطبق إجراءات رقابة الدولة على الصادرات على السلع المعنية.

كما أن رقابة الدولة على الصادرات أو الصادرات المؤقتة للسلع غير المدرجة على قائمة المراقبة تنطبق في الحالات التالية:

(أ) إذا كان تصدير السلع أو تصديرها المؤقت من أوكرانيا إلى دولة تخضع لحظر كامل أو جزئي على توريد هذه السلع، فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو فرضته منظمة دولية أخرى، أو فرض بموجب تشريع وطني؛

(ب) إذا كانت هذه السلع تورد إلى إقليم أو أوكرانيا وكانت الدولة المصدرة قد طلبت إصدار شهادة توريد دولية.

ونتيجة لذلك فإن متطلبات عدم الانتشار تلزم جميع المصدرين على التقدم بطلب للحصول على رخصة تصدير إذا كانوا على علم بأن المقصود من السلع أن تستخدم في نشاط يرتبط بإنتاج أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، أو بصنعها، أو بنشاط يتصل بصورة أو بأخرى بمسائل من هذا القبيل.

وتقضي المادة ٦ من القانون بأن على الهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات، باعتبارها السلطة التنفيذية المركزية المسؤولة عن تنفيذ سياسة رقابة الدولة على الصادرات، أن تساعد في الأنشطة المتصلة بالتحويلات الدولية للسلع أو أن تحدّ من هذه الأنشطة أو أن تمنعها، في حال وجود ما يجعلها تعتقد أن السلع مرتبطة بأسلحة الدمار الشامل أو أن المقصود منها أن تستخدم في إنتاج تلك الأسلحة أو وسائل إيصالها، أو في حال عدم توفر ضمانات (التزامات) كافية تتعلق بالمستخدم النهائي لتلك السلع.

كما اعتمد مجلس الوزراء إجراءً لرقابة الدولة على التحويلات الدولية من السلع ذات الاستخدام المزدوج، وذلك بقراره رقم ٨٦ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويحدد هذا الإجراء معالم رقابة الدولة على التحويلات الدولية من السلع ذات الاستخدام المزدوج، وتحديداً السلع التي يمكن أن تستخدم في إنتاج الأسلحة التقليدية، أو التكنولوجيا العسكرية أو المتخصصة، أو القذائف، أو الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو التوكسينية، بغض النظر عن شروط توريدها أو طبيعة العقود، أو النظام الجمركي، أو غير ذلك من جوانب التحويل.

وينطبق هذا الإجراء على جميع مؤسسي المشاريع في أوكرانيا من المسجلين لدى إدارة رقابة الدولة على الصادرات ككيانات تمارس التحويل الدولي للسلع أو تعمل في التصدير أو النقل أو أي شكل من أشكال أنشطة التجارة الخارجية، بما في ذلك الصناعة التحويلية أو العلوم والتكنولوجيا أو المشاركة كجهات عارضة في المعارض والأسواق الدولية.

ولذلك فإن هذا الإجراء يستبعد إمكانية تحويل السلع ذات الاستخدام المزدوج، على الصعيد الدولي ومن قبل جهات ليست دولاً، لأغراض إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها.

ووفقاً لأحكام هذا الإجراء، وكذلك لإجراء رقابة الدولة على تحويلات السلع العسكرية على الصعيد الدولي المصادق عليها بموجب القرار ١٨٠٧ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣:

يحظر تصدير سلع فردية إلى البلدان التي يفرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظراً على تصدير تلك السلع إليها، وكذلك إذا تقرر بموجب تحليل للخبراء في مجال رقابة الدولة على التصدير أن هناك دليلاً على أن هذه السلع يقصد منها:

- (أ) إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها؛
- (ب) استخدامها لأغراض إرهابية أو لأغراض أخرى غير مشروعة؛
- (ج) استخدامها في أنشطة تتصل بإنتاج الأجهزة المتفجرة النووية أو في أنشطة تتصل بدورة الوقود النووي غير خاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (د) استخدامها في أنشطة تتصل بحيازة أو إنتاج أو تخزين أو استخدام عناصر ممرضة وتكسينات كأسلحة بيولوجية وتكسينية أو مكوناتها.

قوائم السلع ذات الاستخدام المزدوج

ترد قوائم السلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لإنتاج قذيفة (وسيلة إيصال أسلحة الدمار الشامل) أو سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي في المرفقات ٢ إلى ٥ لإجراءات رقابة الدولة على التحويلات الدولية للسلع ذات الاستخدام المزدوج.

وتخضع السلع المشمولة في القوائم التي تنقل عبر الحدود الجمركية لأوكرانيا للتخليص الجمركي الإلزامي حسب الإجراء المقرر بموجب التشريع الأوكراني.

## الرقابة الجمركية

بموجب الفقرة الفرعية ٢ (٧) من المادة ٥٤٤ من قانون الجمارك، تعتبر وكالات الإيرادات والضرائب الجمركية مسؤولة في المقام الأول عن أنشطة مراقبة الدولة للصادرات ضمن حدود مجالات ولاياتها، عملاً بقانون الضرائب الحالي وغيره من القوانين الأوكرانية.

وتحدد المادة ٦ من القانون رقم ٥٤٩ - رابعاً المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بشأن رقابة الدولة على التحويلات الدولية للسلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، الهيئات المختصة برقابة الدولة على الصادرات.

وتقوم على تنفيذ سياسة الدولة لمراقبة الصادرات هيئة مكلفة خصيصاً بذلك، وهي الهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات، وكذلك الوزارات والوكالات التنفيذية المركزية الأخرى التي يأذن لها القانون بتنفيذ تدابير رقابة الدولة على الصادرات.

وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ بالموافقة على لوائح الهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات، تعتبر هذه الهيئة الوكالة التنفيذية المركزية ويدير عملها وينسقه مجلس الوزراء من خلال وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة، وهي تنفذ سياسة الدولة لمراقبة الصادرات.

ووفقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٤٩ - رابعاً المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بشأن رقابة الدولة على التحويلات الدولية للسلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، ينظم الإجراء المحدد في قانون الجمارك التخليص الجمركي والمراقبة الجمركية.

وتنص المادة ١٩٧ من قانون الجمارك، على قيود تُفرض في حالات معينة يحددها القانون على حركة سلع معينة عبر نقاط التفتيش التابعة للجمارك الأوكرانية. وتقوم وكالات الإيرادات والضرائب الجمركية بأعمال تخليص هذه السلع وتميرها عبر الجمارك الأوكرانية استناداً إلى وثائق تثبت الامتثال للقيود صادرة عن الوكالات الرقابية الحكومية المكلفة بذلك.

وقد تمت الموافقة على إجراء مراقبة التحويلات الدولية للسلع التي يمكن أن تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل (القذائف أو الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية)، وعلى قوائم هذه السلع، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن إجراء مراقبة التحويلات الدولية للسلع العسكرية، وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن إجراء رقابة الدولة على التحويلات الدولية للسلع ذات الاستخدام المزدوج.

و بموجب الإجراءات المنشأة بتلك القرارات، يجوز للكيانات التي تقوم بتحويلات دولية للسلع، أو للكيانات الاقتصادية الأجنبية، أن تنخرط في التحويلات الدولية للسلع إذا حصلت على الإذن المناسب من الهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات.

كما تمت الموافقة على إجراء استخدام الوكالات الجمركية للأذون الصادرة عن الهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات، وللنسخ الإلكترونية عنها، وذلك بالمرسوم رقم ٦٤٩ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ الصادر عن وزارة المالية، والمسجل لدى وزارة العدل برقم ٢١٣٥٢/١٠٤٠ بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

#### مراقبة الحدود

الهيئة الحكومية للحدود والوكالات التابعة لها مكلفة بالقيام بأنشطة منع وكشف واعتراض محاولات النقل غير المشروع، عبر الحدود الدولية لأوكرانيا، للمواد السامة والمشعة وغيرها من المواد التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب أعمال الإرهاب.

إضافة لذلك، تتوفر لدى وكالات ووحدات الهيئة الحكومية للحدود معدات حديثة تمكنها من كشف المواد المشعة والنوية أو المواد الكيميائية السامة والخطرة، ومن رصد الحالة الإشعاعية والكيميائية.

وتنفيذاً لهذه المهام، تضطلع الهيئة الحكومية للحدود بتدابير التحقيق بهدف الكشف عن تهريب المواد المشعة عبر حدود الدولة، وبتدابير التفتيش على المركبات العابرة لحدود الدولة بهدف الكشف عن تلك المواد.

وفي حالة النقل غير المشروع للمواد النووية (المشعة) عبر حدود الدولة، تجري الوكالات الحدودية تفتيشاً أولياً على المادة (البنود) المكتشفة وترسيماً أولياً لحدود المنطقة الخاضعة للمراقبة؛ وتنفذ هذه الوكالات التدابير اللازمة لحماية الموقع الذي اكتشفت فيه المادة المشعة؛ وتوفر الحماية المادية للمواد المسحوبة من النقل غير المشروع عبر الحدود في المناطق التي لا توجد فيها نقاط تفتيش إلى أن يتم شحن تلك المواد حسب الأصول إلى وجهتها الصحيحة.

وفي سياق العدوان العسكري الذي يرتكبه الاتحاد الروسي على شرق البلاد، ووفقاً لبيانات مديرية الدولة للوائح النووية ومؤسسة "إيزوتوب" الحكومية، هناك ٦٥ كياناً اقتصادياً تستخدم ١ ٢٠٠ مصدراً للإشعاع المؤين في مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك المختلفتين مؤقتاً، حيث تعتبر المراقبة الحكومية مفقودة على المواد التالية: سيزيزم<sup>١٣٧</sup>،

وكوبالت<sup>٦٠</sup>، وبلوتونيوم<sup>٢٣٨</sup>+بريليوم، وبلوتونيوم<sup>٢٣٩</sup>+بريليوم، وسترونشيوم<sup>٩٠</sup>+أوتريوم<sup>٩٠</sup>، وباريوم<sup>١٣٣</sup>، وأميريسيوم<sup>٢٤١</sup>، وأميريسيوم<sup>٢٤١</sup>+بريليوم، وإيريديوم<sup>١٩٢</sup>، وكريبتون<sup>٨٥</sup>.

وتتخذ الوكالات الأمنية في أوكرانيا جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار هذه المواد من الأراضي الواقعة مؤقتاً خارج نطاق سيطرة أوكرانيا.

#### الحماية المادية

#### الحماية المادية للمواد النووية

وفقاً لبيانات مديرية الدولة للوائح النووية ومؤسسة "إيزوتوب" الحكومية، هناك ٦٥ كياناً اقتصادياً تستخدم ١ ٢٠٠ مصدر للإشعاع المؤين في مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك المختلتين مؤقتاً، حيث تعتبر المراقبة الحكومية مفقودة على المواد التالية: سيزيزم<sup>١٣٧</sup>، وكوبالت<sup>٦٠</sup>، وبلوتونيوم<sup>٢٣٨</sup>+بريليوم، وبلوتونيوم<sup>٢٣٩</sup>+بريليوم، وسترونشيوم<sup>٩٠</sup>+أوتريوم<sup>٩٠</sup>، وباريوم<sup>١٣٣</sup>، وأميريسيوم<sup>٢٤١</sup>، وأميريسيوم<sup>٢٤١</sup>+بريليوم، وإيريديوم<sup>١٩٢</sup>، وكريبتون<sup>٨٥</sup>.

وعلاوة على ذلك، هناك مستودع للنفايات المشعة (كان قيد التشغيل في الفترة ١٩٦٣ إلى ١٩٦٦) يقع في منشأة كيميائية تديرها الدولة في جزء من مقاطعة دونيتسك لا يخضع للسيطرة الأوكرانية حالياً.

ووفقاً للمعلومات المستقاة من الحفوظات فإن هذا المستودع يحتوي على ١٥٩ عبوة تتضمن نفايات مشعة حجمها الكلي ٦٠٠ متر مكعب، ومجموع نشاطها الإشعاعي ١,٥٤ × ١٠١٢ بيكيريل. أما الإيزوتوبات المشعة الرئيسية في المستودع، فهي كوبالت<sup>٦٠</sup>، وراديوم<sup>٢٢٦</sup>، وسيزيزم<sup>١٣٧</sup>.

ويمكن لغياب الرقابة على هذه المواد أن يتسبب بوقوع ضرر بالغ على البيئة وعلى صحة الإنسان.

#### الحماية المادية للمواد الكيميائية

الوثيقة الرئيسية التي تحدد قواعد ومعايير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي هي دليل السلامة الأحيائية في المختبرات الصادر عن منظمة الصحة العالمية، وهو يتضمن المبادئ الأساسية للعمل بأمان في مختبرات البحوث والتشخيص والصناعة.

ويحدد القانون رقم ١١٠٣ - خامساً المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، بشأن النظام الوطني للسلامة البيولوجية في أنشطة إيجاد كائنات محورة وراثياً واختبارها ونقلها واستخدامها، تدابير ضمان السلامة البيولوجية والجينية.

أما الصك الناظم لإنشاء وتشغيل نظم مركزية عامة متعددة المستويات لمكافحة الأمراض ومراقبتها في أوكرانيا، فهو المرسوم رقم ٢٧/١٢٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن تحسين عمل نظام الكشف عن العناصر البيولوجية المسببة للأمراض، وهو صادر عن وزارة الصحة الأوكرانية، وبموجبه يقسم إقليم الدولة إلى ست مناطق ويجهز كل منها بمركز للكشف لدى إحدى مؤسسات بحوث مكافحة الأمراض. والمراكز هذه مسؤولة أمام مراكز الكشف الرئيسية العاملة في إطار الهيئات الإقليمية للتفتيش الصحي.

والصكوك التنظيمية التي تحكم مسائل السلامة البيولوجية الهامة هي: القواعد الصحية الحكومية 9.9.5-080-2002 DSP: قواعد تجهيز المختبرات (الإدارات والوحدات) الميكروبيولوجية وتشغيلها الآمن؛ والقواعد الصحية الحكومية 9.9.5-035-99 DSP: قواعد المناولة الآمنة للكائنات الدقيقة في مجموعتي مسببات الأمراض الأولى والثانية.

وقد أنشئت، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، هيئة السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وهي مسؤولة أمام المجلس الوطني للأمن والدفاع في أوكرانيا.

كما أنشئ، بموجب مرسوم وزارة السياسة الزراعية وأكاديمية العلوم الأوكرانية رقم ٧٥/٤٧٩ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفريق العامل الدائم المعني بالسلامة البيولوجية لاستخدام الكائنات المحورة وراثياً في النظام الزراعي - الصناعي.

وتواصل أوكرانيا اليوم العمل على إنشاء نظام للسلامة البيولوجية وعلى إصلاح هيئات الدولة وتنفيذ التدابير اللازمة لتنفيذ نظام وطني لمكافحة الإرهاب البيولوجي. وهي تحمي السكان من الانتشار العشوائي غير القانوني للكائنات المحورة وراثياً، عاملة على الحفاظ على صحة البيئة وسلامتها وتعزيز الدعم السوقي للمختبرات والمؤسسات البحث العلمي.

وفي عام ٢٠١٥، اعتمدت القوانين واللوائح التالية في هذا المضمار:

- القانون رقم ٢٨٧ - ثامناً المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن المنتجات الحيوانية الثانوية غير الموجهة للاستهلاك البشري؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بالموافقة على لوائح وزارة البيئة والموارد الطبيعية، التي كانت قد كُلفت بوضع سياسة الدولة لحماية البيئة الطبيعية وللأمن البيولوجي والجيني، على النحو المنصوص عليه في القانون؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٧ المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بالموافقة على لوائح هيئة الدولة لسلامة الأغذية وحماية المستهلك، وهي هيئة يجري العمل حالياً على إنشائها تحت رعاية هيئة الدولة للطب البيطري والصحة النباتية، وهيئة تفتيش الدولة لحماية حقوق المستهلك وهيئة الدولة للصحة وعلوم الأوبئة. وستقوم هيئة الدولة لسلامة الأغذية وحماية المستهلك بتنفيذ سياسة الدولة في ميادين من قبيل الطب البيطري و سلامة الأغذية وجودتها وحماية النبات وخدمات الحجر الصحي ومكافحة الأمراض؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بالموافقة على القواعد التفصيلية لإنتاج الزراعات المائية العضوية (المواد الخام)؛
- مرسوم وزارة الصحة رقم ٦٠٤ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لإنشاء مركز الصحة العامة التابع لوزارة الصحة والذي يدار حكومياً؛
- مرسوم وزارة التعليم رقم ٨٧٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ لتشكيل فريق عامل يعنى بإعداد مشروع قانون تعديل قوانين محددة تتعلق بالكائنات الدقيقة المحورة وراثياً في نظام مغلق.

#### ٤ - المسؤولية عن انتشار أسلحة الدمار الشامل

- ينظم القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية (المادتان ١٨٨-١٧ و ٢١٢-٤) وقانون رقابة الدولة على تحويلات السلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج (الباب ٤، منع الانتهاكات والمسؤولية في مجال رقابة الدولة على الصادرات) مسؤولية انتهاك القوانين المتعلقة برقابة الدولة على عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ووفقاً للفقرات ١ إلى ١٠ من المادة ٢٤ من قانون رقابة الدولة، تشمل الانتهاكات في مجال رقابة الدولة على الصادرات ما يلي:

- القيام بأنشطة تتعلق بالتحويلات الدولية للسلع دون الحصول على رخصة أو ترخيص أو وثيقة ضمانات بموجب التدابير القائمة، أو القيام بهذه التحويلات

- على أساس رخصة أو ترخيص أو وثيقة ضمانات تم الحصول عليها بتقديم وثائق مزورة أو وثائق تتضمن معلومات غير دقيقة (الفقرة ١)؛
- إبرام اتفاقات (عقود) تجارة خارجية تتعلق بالتحويلات الدولية لأي سلع أو المشاركة في تنفيذها بأي طريقة كانت على خلاف ما هو منصوص عليه في قانون رقابة الدولة على تحويلات السلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، إن كان المصدر على علم بأن هذه البضاعة قد تستخدم من قبل دولة أجنبية أو شركة أعمال أجنبية لغرض إنتاج أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها (الفقرة ٢)؛
- القيام بتحويلات دولية للسلع مع أن المصدر أصبح على علم بأن هذه البضاعة قد تستخدم لأغراض أخرى، أو من جانب مستخدمين نهائيين آخرين، غير ما حدده الاتفاق (العقد) أو غير ذلك من وثائق تم على أساسها الحصول على رخصة أو ترخيص أو شهادة استيراد دولية (الفقرة ٣)؛
- الإخفاء المتعمد للمعلومات المتعلقة بقرار منح أو عدم منح هذه الرخص أو التراخيص أو شهادات الاستيراد الدولية (الفقرة ٤)؛
- تنفيذ تحويلات دولية للسلع تخالف الشروط الواردة في الرخص أو التراخيص أو شهادات الاستيراد الدولية، بما في ذلك الحالات التي تلي إدخال تغييرات على اتفاق (عقد) التجارة الخارجية، دون موافقة سلطة الرقابة على الاستيراد المعنية، فيما يتعلق بأسماء ومعلومات تعريفية تتعلق بالمصدرين والمستوردين والسماسة والمستخدمين النهائيين، وكذلك أوصاف السلع واشتراطات الاستخدام النهائي وتقديم وثائق الضمانات ذات الصلة (الفقرة ٥)؛
- إجراء مفاوضات تتعلق بإبرام اتفاقات (عقود) تجارة خارجية لتصدير سلع عسكرية، أو سلع ذات استخدام مزدوج، فرض حظر جزئي على توريدها للدولة الأجنبية المعنية، دون الحصول على إذن من السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات (الفقرة ٦)؛
- عدم تقديم أو التأخر في تقديم تقارير أو وثائق ذات صلة إلى السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات بشأن نتيجة المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من هذه المادة، فيما يتعلق بصادرات وواردات السلع المنفذة فعلا على أساس الرخص أو التراخيص أو شهادات الاستيراد الدولية التي تم الحصول عليها، وكذلك باستخدام هذه السلع في الأغراض المعلنة (الفقرة ٧)؛

- تعطيل أداء الواجبات الرسمية لموظفي السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات وهيئات الدولة الأخرى التي لها دور في الرقابة الحكومية على الصادرات خلال أدائهم لواجباتهم الرسمية أو التقصير في الالتزام بالتدابير المشروعة التي يطلب هؤلاء الموظفون مراعاتها (الفقرة ٨)؛
- الرفض غير المبرر لتقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلبها السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات أو هيئات مختصة أخرى تابعة للدولة المعنية برقابة الدولة على الصادرات، أو التزوير المتعمد لهذه المعلومات أو الوثائق أو إخفاؤها (الفقرة ٩)؛
- الإلتفاف المتعمد للوثائق المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاقات (عقود) التجارة الخارجية المتعلقة بالقيام بتحويلات دولية للسلع، والتي على أساسها استلمت الرخص أو التراخيص أو شهادات الاستيراد الدولية، ويكون مطلوباً الاحتفاظ بها حتى نهاية الفترة المطلوب خلالها الاحتفاظ بها بموجب المادة ٢٢ من القانون (الفقرة ١٠).
- وتقرر المادة ٢٥ من هذا القانون مسؤولية الكيانات الاعتبارية المشتركة في عمليات التحويلات الدولية للسلع، عن انتهاك قواعد القانون في مجال الرقابة على الصادرات المنصوص عليها في المادة ٢٤.
- وتفرض السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات الغرامات التالية على أية انتهاكات من قبل الأفراد والكيانات الاعتبارية المشتركة في عمليات التحويلات الدولية للسلع بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤:
- ١٥٠ في المائة من قيمة السلع المشمولة بالتحويل الدولي ذي الصلة، في الحالات التي يتقرر فيها بموجب استنتاجات السلطات التنفيذية المركزية وغيرها من هيئات الدولة، أن المصالح الوطنية (السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية) لأوكرانيا قد تضررت أو أن التزاماتها الدولية قد انتهكت؛
- ١٠٠ في المائة من قيمة السلع المشمولة بالتحويل الدولي ذي الصلة، في الحالات التي يتقرر فيها بموجب استنتاجات السلطات التنفيذية المركزية وغيرها من هيئات الدولة، أن تلك المصالح قد تضررت ولكن دون أي انتهاك للالتزامات الدولية؛
- ١٠٠ في المائة من قيمة السلع المشمولة بالتحويلات الدولية ذات الصلة للانتهاكات المتعلقة بالفقرات ٣ إلى ٦؛
- ١٠٠٠ ضعف الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية للانتهاكات المتعلقة بالفقرتين ٧ و ١١؛

- ٥٠٠ ضعف الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية للانتهاكات المتعلقة بالفقرة ٨؛
- ١٠٠ ضعف الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية للانتهاكات المتعلقة بالفقرتين ٩ و ١٠.

كما تنص هذه المادة على أنه يحق للهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات، علاوة على فرض الغرامات المذكورة أعلاه، أن تلغي أو تعلق الرخص أو التراخيص أو شهادات الاستيراد الدولية للقيام بالتحويلات الدولية للسلع، والتي منحتها الهيئة إلى هذا المصدر، أو إلغاء تسجيل المصدر لدى الهيئة ككيان مرخص له القيام بتحويلات دولية للسلع، وبالتالي تعليق أية وثائق ترخيص ووثائق ضمان أعطيت للمصدر وكانت صالحة بتاريخ إلغاء التسجيل.

#### المسؤولية الجنائية عن انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن أي تطوير أو إنتاج أو تخزين أو استخدام لأسلحة الدمار الشامل إنما ينجم عن قرارات وأعمال يقوم بها أفراد، سواء كانوا موظفين، أو رجال أعمال في القطاع الخاص أو خبراء أسلحة، أو إرهابيين. ومع ذلك، فإن الاتفاقيات الدولية التي تحظر هذه الأسلحة تكاد لا تتضمن أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الفردية. ولذلك يتعين على الدول الأخذ بأحكام ملائمة في تشريعاتها لتأسيس المسؤولية الجنائية عن الأنشطة المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وعلى هذا، فإن القانون الجنائي الأوكراني يحوي ثماني مواد تتعلق من هذه الناحية أو تلك بالمسؤولية الجنائية عن الأنشطة التي تتضمن الانتشار المحتمل لأسلحة الدمار الشامل: المادة ٢٥٨ (قانون الإرهاب)؛ والمادة ٢٦١ (الهجمات على المرافق التي تحوي مواد تشكل خطراً شديداً على البيئة)، والمادة ٣٢١ (الإنتاج والتصنيع والاقتناء والنقل والتحويل والتخزين غير المشروع بغرض البيع للمواد السمية والفعالة)؛ والمادة ٣٢٦ (انتهاك الأحكام المتعلقة بمناولة العوامل الميكروبيولوجية أو المواد البيولوجية الأخرى أو التوكسينات)؛ والمادة ٣٣٣ (انتهاك الإجراءات المتعلقة بالقيام بالتحويلات الدولية للسلع الخاضعة لرقابة الدولة على الصادرات)؛ والمادة ٤٣٩ (استخدام أسلحة الدمار الشامل)؛ والمادة ٤٤٠ (تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين وبيع ونقل أسلحة الدمار الشامل)؛ والمادة ٤٤١ (إبادة البيئة الطبيعية).

وتنشئ المادة ٣٣٣ مسؤولية جنائية عن انتهاك التدابير القائمة لإجراء عمليات التحويلات الدولية للسلع الخاضعة لرقابة الدولة على الصادرات. وتعاقب هذه الأفعال

بغرامة تصل إلى ١٠٠ أو ٢٠٠ ضعف الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية أو بالاعتقال الاحترازي لفترة تصل إلى ثلاث سنوات أو السجن لفترة نفسها، مع الحرمان من حق شغل مناصب معينة أو الاشتراك في أنشطة معينة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. وفي حال ارتكبت مثل هذه الأفعال على نحو متكرر أو من قبل جماعة منظمة، تكون العقوبة بالسجن لفترة تصل إلى خمس سنوات من الاعتقال الاحترازي أو السجن طيلة المدة نفسها، مع الحرمان من حق شغل مناصب معينة أو الاشتراك في أنشطة معينة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات.

وتنص المادة ٤٣٩ على المعاقبة على استخدام أسلحة الدمار الشامل المحظور استخدامها بموجب المعاهدات الدولية التي وافق البرلمان الأوكراني على الالتزام بها بالسجن لفترة تتراوح بين ٨ و ١٢ سنة؛ والمعاقبة على هذا العمل، في حال تسببه بوفاة أشخاص أو بنتائج خطيرة أخرى، بالسجن لفترة تتراوح بين ٨ و ١٥ سنة أو السجن مدى الحياة.

وتنص المادة ٤٤٠ على المعاقبة على تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين وبيع ونقل أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب المعاهدات الدولية التي وافق البرلمان الأوكراني على الالتزام بها، بالسجن لفترة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات.

#### قانون الجرائم الإدارية

تنشئ المادة ١٨٨-١٧ من قانون الجرائم الإدارية مسؤولية إدارية تقع على الأفراد والكيانات الاعتبارية عن عدم الالتزام بالطلبات المشروعة لموظفي السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات. ويعاقب على هذه الانتهاكات بغرامة تفرض على المواطنين تبلغ ١٥ إلى ٢٠ ضعفاً من الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية وغرامة على الموظفين تبلغ ٢٠ إلى ٥٠ ضعفاً من الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٢١٢، يعاقب على انتهاكات تشريع رقابة الدولة على الصادرات بغرامة تفرض على المواطنين تبلغ ١٥ إلى ٢٠ ضعفاً من الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية وغرامة على الموظفين تبلغ ٢٠ إلى ٥٠ ضعفاً من الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية، وذلك في الأحوال التالية:

- إجراء مفاوضات تتعلق بإبرام اتفاقات (عقود) تجارة خارجية لتصدير سلع عسكرية، وكذلك سلع ذات استخدام مزدوج، فرض حظر جزئي على توريدها؛ إلى دولة أجنبية معينة، دون الحصول على إذن من السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات؛

- عدم تقديم أو التأخر في تقديم تقارير أو وثائق ذات صلة إلى السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات بشأن نتيجة المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وكذلك فيما يتعلق بعمليات التحويلات الدولية للسلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج المنفذة فعلا على أساس الرخص أو الشهادات التي تم الحصول عليها، وكذلك فيما يتعلق باستخدام أو عدم استخدام هذه السلع في الأغراض المعلنة؛
- الإلتلاف المتعمد للوثائق المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاقات (عقود) تجارة خارجية بشأن القيام بتحويلات دولية للسلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج، والتي على أساسها استلمت تراخيص أو عقود ضمانات أو شهادات استيراد دولية، ويكون مطلوبا الاحتفاظ بها حتى نهاية الفترة المطلوب خلالها الاحتفاظ بها بموجب القانون.